



قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016م
بشأن
تحصيل رسم استخدام مرافق مطار الشارقة الدولي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (4) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي،
والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016م بشأن تحصيل رسم استخدام مرافق مطار الشارقة الدولي،
وبناءً على عرض رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي، وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016م المشار إليه النص الآتي:

المادة (2)

استيفاء الرسم

1. يُستوفى رسم مغادرة مقابل استخدام مرافق وخدمات المطار ويشار إليه بمسمى (رسم مرافق المطار - Passenger Facility Charge (PFC)) عن كافة المسافرين بما في ذلك الركاب العابرين عند مغادرة أي منهم الإمارة عن طريق المطار إلى خارج الدولة، وذلك على النحو الآتي:

#	قيمة الرسم (بالدرهم)	تاريخ تفعيل الرسم
1	(40)	اعتباراً من 1 نوفمبر 2024
2	(45)	اعتباراً من 1 يناير 2025
3	(50)	اعتباراً من 1 يناير 2026



2. يُستثنى من الرسم الوارد في البند (1) من هذه المادة المسافرين الذين تقل أعمارهم عن سنتين، وملاحو الطائرات وأطقمها عند قيامهم بمهامهم، والركاب العابرون ممن لديهم نفس رقم رحلة الوصول والمغادرة من المطار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 21 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 24 سبتمبر 2024 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة